

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٣٣١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

### (المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثالثة جنح مستأنف شبرا الخيمة المختصة بنظر القضية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣ جنح أحداث قسم ثانٍ شبرا الخيمة والمتهم فيها / محمد إبراهيم عبد اللطيف السيد والتي تبدأ جلساتها في ٢٠١٣/١٢/١٩ إلى محكمة بنيها الكلية ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة شبرا الخيمة .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هنا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/١٢/١٩

صدر في ٢٠١٣/١٢/١٩

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد